



وزارة العدل

قرار رقم (٥٢٨)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي خضر محمد احمد الجابري لشمول الجرم المحكوم به في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٣٧) لدى محكمة جنائيات الزرقاء بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٨/٦٣٧) لدى محكمة جنائيات الزرقاء أجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ بجرائم جنائية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة (سنة واحدة ) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقتراها

باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وأن لا يكون مكرراً لجنایات السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٠٥ - ٤٠٥ مكره) من قانون العقوبات .

وحيث يتبيّن للجنة من خلال ملف القضية أن الأفعال المنسدة للمستدعي قد وقعت قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وأن المشتكى محمد بسام احمد شحادة قد اسقط حقه الشخصي ، إلا أنه وبالرجوع إلى السجل العدلي المتضمن كشف اسبقيات المستدعي المحفوظ في الطلب نجد أنه مكرر فيكون الجرم المنسد له غير مشمول بقانون العفو العام لذلك نقرر رد الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الفزو

عضو

رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد معيد" الشريده

عضو

النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د.حسن العبداللات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة الجنایات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالى